

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الخصوصية الإجرائية للمنازعة الدستورية

Procedural specificity of constitutional dispute

ولد أحمد تنهان^{1*}

¹جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ouldahmedtinhinane@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/09/01

تاريخ القبول: 2020/08/18

تاريخ إرسال المقال: 2020/07/14

* المؤلف المرسل

الملخص:

تناول هذه الدراسة خصوصية النظام الإجرائي للدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، باعتبارها دعوى عينية، مستقلة، تفرض نظاما إجرائيا يتماشى مع خصوصياتها. تتسم الدعوى الدستورية في التجربة الدستورية الجزائرية، بالطابع القضائي، بالنظر إلى إجراءات تحريكها، المتمثلة في الإخطار أو الطعن، إلى جانب إجراءات الفصل فيها التي لا تختلف عن إجراءات الفصل في الدعوى القضائية .

الكلمات المفتاحية: الدستور ; المجلس الدستوري ; الإخطار ; الدفع بعدم الدستورية

Abstract :

This study deals with the specificity of the procedural system of the constitutional lawsuit in Algerian legislation, as it is a kind case, independent, imposing a procedural system consistent with its privacy. The constitutional case in the Algerian constitutional experience is characterized by the judicial nature, in view of the procedures for moving it, which are notification or appeal, in addition to the procedures for settling it, which are not different from the procedures for deciding the case.

Keywords: Constitutional Council; Notification; Advocating unconstitutionality

مقدمة:

يحتل الدستور في أية دولة قانونية، مكان الصدارة في هرم تدرج القوانين، وفقا لنظرية تدرج القوانين، بالنظر إلى شكله أولا، ذلك إذا تم وضعه و إقراره بإجراءات و أشكال مختلفة عن إجراءات سن القوانين العادية وتعديلها، ثم على موضوعه الذي يتمثل في ضبط العلاقة بين السلطات السياسية في الدولة، و ضمان التمتع بالحقوق و الحريات العامة¹ .

احتراما لفكرة الحق النابعة من طرف الشعب و المعبر عنها في الوثيقة الدستورية، كان لابد من تدعيم النظام القانوني في الدولة بآليات قانونية تكون كفيلة بحماية التشريع الأسمى من كل التجاوزات و الانتهاكات في الدولة، ومن بينها إما " المحكمة الدستورية"، أو " المجلس الدستوري " حسب طبيعة نظام الرقابة على دستورية القوانين المعتمد في البلد.

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تحقيق الديمقراطية، وتجسيد دولة القانون، فاعتبرت الدستور القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات و يكفل الحماية القانونية، و رقابة عمل السلطات العمومية² .

إذ تبنى المؤسس الجزائري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و أسند المهمة لهيئة سميت المجلس الدستوري، لكنه لم ير النور عمليا، ثم تخلى عن المبدأ في دستور 1976، إذ جاء هذا الدستور خاليا من أي نص يؤسس جهازا للرقابة على دستورية القوانين، فقد اكتفى بالنص

على أنواع منها الرقابة منها الرقابة السياسية والرقابة الشعبية³، ثم كرس المؤسس الجزائري مجددا مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في كل من دستور 1989⁴ ودستور 1996⁵ مع التجسيد الفعلي لهذا المبدأ.

منح المؤسس الجزائري، كغيره من الدساتير المعاصرة، حق اللجوء إلى المجلس الدستوري للمطالبة بحماية مبدأ سمو الدستور و فرض الجزاء لمخالفته، فنظم الرابطة القانونية بين المجلس الدستوري و صاحب الصفة و المصلحة في محاصمة المنظومة التشريعية الوطنية، عن طريق تحديد الأحكام القانونية للدعوى الدستورية شكلا وموضوعا. تعتبر الدعوى الدستورية إجراء قانوني يتقدم به المواطن بصفة مباشرة، أو بواسطة المؤسسات الممثلة له، قصد محاصمة مسألة متعلقة بمسألة من مسائل الدستور، بهدف حماية الحقوق و الحريات المكرسة دستوريا، دون مصالح الأفراد المتنازعة، الأمر الذي يجعلها تتميز بطابع عيني، ومستقل، بحكم أنها اختصاص أصيل للمجلس الدستوري⁶، يفرض إحاطتها بنظام إجرائي يتماشى مع خصوصياتها قصد تحقيق مشروعية النظام السياسي للدولة.

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة النظام الإجرائي الذي يحكم الدعوى الدستورية في النظام القانوني الجزائري، انطلاقا من أن النظام الإجرائي هو العامل الأساسي لفعالية الدعوى الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور، لذلك نتساءل: عن خصائص النظام الإجرائي الذي يحكم الدعوى الدستورية في النظام السياسي الجزائري؟ وهل خصص المؤسس الجزائري نظاما إجرائيا خاصا يتماشى مع خصوصية الدعوى الدستورية؟ أم أنه اعتبرها مجرد نزاع مؤسسي إداري؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج التحليلي للنصوص الدستورية و القانونية، التي تحكم النزاعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين (المبحث الأول)، و الذي يحكم النزاعات المتعلقة بالرقابة على الانتخابات (المبحث الثاني)، في حدود الاختصاص الدستوري للمجلس الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى الدستورية :

لم يمنح المؤسس الجزائري المجلس الدستوري صلاحية مباشرة مهامه الرقابية بصفة تلقائية، رغم ذلك أثبتت التجربة اجتماع المجلس الدستوري تلقائيا و ذلك بخصوص إعادة إدراج شرط إضافي يلزم المترشح لرئاسة الجمهورية بتقديم شهادة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجها، فأصدر البيان المؤرخ في 25 يوليو 1995⁷، يتمسك فيه ويذكر بأنه سبق أن صرح بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، في قراره الصادر في 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، مما أدى برئيس الدولة إلى إخطار المجلس الدستوري بتاريخ 29 يونيو 1995 على إثر الصدى الذي أحدثه الإعلان ضمن الطبقة السياسية و الإعلامية⁸، كما أقر المجلس الدستوري لنفسه مراقبة أحكام قانون لم يتعرض لها نص الإخطار إثر إخطاره بالقانون الأساسي لعضو البرلمان⁹ و أدى بالمجلس الدستوري إلى إصدار رأي يلغي فيه أحكام القانون التي تصدى لها و اعتبرها غير دستورية¹⁰.

يباشر المجلس الدستوري مهامه الرقابية بعد إخطاره في إطار الرقابة السابقة على دستورية القوانين (المطلب الأول)، أو بعد تلقيه طعنا في نتائج الانتخابات الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإخطار :

لا يمكن للمجلس الدستوري أن يباشر مهامه الرقابية إلا بعد أن يخطر من طرف جهات محددة حصرا في الدستور (الفرع الأول)، أو بعد إخطاره من طرف المواطن بواسطة تفعيل إجراء الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : سلطات الإخطار :

يقتصر العمل الرقابي للمجلس الدستوري منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 على الرقابة السابقة للقوانين، و يمارسها إما بعد إخطار وجوبي (أولا)، أو إخطار جوازي من طرف السلطات المحددة في الدستور (ثانيا).

أولا : الإخطار الوجوبي :

يمارس المجلس الدستوري رقابة وجوبية سابقة تفرض مطابقة النص القانوني مع أحكام الدستور، بالتقيد الصارم شكلا وموضوعا بحيث لا يجوز تخطئها نصا وروحا¹¹، فيما تعلق بالقانون العضوي و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان¹².

ينفرد رئيس الجمهورية بحق الإخطار في مجال رقابة المطابقة. يعد منح رئيس الجمهورية سلطة إخطار المجلس الدستوري، دعما و آلية فعالة تمكنه من ممارسة المهمة التي حولها له الدستور و المتمثلة في حماية الدستور¹³.

استحدث دستور 1996 القوانين العضوية من أجل تحقيق الاستقرار القانوني لتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية لبعض المواضيع². يتمثل "القانون العضوي في مجموع القوانين التي تسنها وتصدرها السلطة التشريعية، باعتبارها السلطة المختصة و المخولة، وفق إجراءات خاصة محددة مسبقا من قبل الدستور"³، تتضمن مواضيع تكميلية للدستور شارحة له¹⁴ ذات طابع إستراتيجي، تتطلب رقابة دستورية صارمة، تفرض استبعاد رئيسي غرفتي البرلمان من حق إخطار المجلس الدستوري¹⁵.

من أمثلة رقابة المطابقة، نجد رأي المجلس الدستوري الجزائي الخاص بالقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء غير مطابق للدستور، لإخلال المشرع بالتوزيع الدستوري بين المواضيع المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء و المواضيع الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء في رأيه رقم 13 لعام 2002¹⁶ وبعده الرأي رقم 14 لعام 2003 أين صرح بعدم مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور لمخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطلة الأولى والمادة 119/الأخيرة¹⁷.

يتولى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان تحديد نظام سير غرفتي البرلمان و إجراءات مباشرة مهامهما¹⁸، وهي من صلب العمل التشريعي، الذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور¹⁹، خاصة و أنه غالبا ما يلجأ البرلمان من خلال نظامه الداخلي إلى منح نفسه صلاحيات لم يخولها له الدستور²⁰.

إذا تبين للمجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى الغرفتين يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، وكذا يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى الغرفتين على المجلس الدستوري لمراقبته لمطابقته للدستور²¹.

صرح المجلس الدستوري في رأيه رقم 13 لعام 2002²² الخاص بالقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بعدم مطابقة هذا الأخير للدستور لمخالفته لإجراءات سنه، المنصوص عليها في المادتين 180 المطلة الأولى والمادة 119²³.

ثانيا : الإخطار الاختياري :

منح المؤسس الجزائري عدة جهات دستورية حق إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة الاختيارية (أ)، تنصب على مواضيع قانونية محددة حصرا (ب) .
أ: سلطات الإخطار الاختياري :

عمد المؤسس الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تمديد حق إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة الاختيارية، إلى كل من الوزير الأول، و الأقلية البرلمانية، مع الحفاظ على حق السلطات التقليدية المتمثلة في كل من رئيس الجمهورية رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري اختياريا قبل دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ²⁴ .

يرمي توسيع حق الإخطار إلى تحقيق توازن في تمثيل السلطات، توازن خارجي عن طريق منح الوزير الأول حق إخطار الوزير الأول تماشيا مع منحه سلطة إعداد مخطط عمل الحكومة المستقل عن برنامج رئيس الجمهورية في حالة المعاشية خاصة و أن الوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارته للأغلبية البرلمانية²⁵ ، و توازن بين الأغلبية والأقلية داخل السلطة التشريعية²⁶ .

ب : مجال الإخطار الاختياري :

حصر المؤسس الجزائري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 مجال الإخطار الاختياري على فترة قبل صدور النص محل الإخطار، سواء ما تعلق بالمعاهدات الدولية أو القوانين العادية أو التنظيمات²⁷ .

تشمل المعاهدات الدولية التي يمكن أن تخضع لرقابة دستورية سابقة تلك الاتفاقيات التي تتطلب الموافقة عليها من قبل غرفتي البرلمان، سواء ما تعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، وتلك المتعلقة بحدود الدولة، وبقانون الأشخاص، وتلك التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي²⁸ ، أو التي لا تتطلب الموافقة من قبل البرلمان كالاتفاقيات ذات الشكل المبسط، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقع عليها رئيس الجمهورية والتي تكون الرقابة بشأنها وجوبية²⁹ .

الفرع الثاني : الدفع بعدم الدستورية :

مكن المؤسس الجزائري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 المتقاضين من مخاصمة القانون الذي ينتهك الحقوق المكفولة دستوري وفق شروط (أولا)، و إجراءات معينة (ثانيا) .

أولا : شروط الدفع بعدم الدستورية :

حددت المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 2016 أربعة شروط أساسية لإثارة الدفع بعدم

الدستورية وهي :

أ- أن يقدم الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف الدعوى :

لا يحق للقاضي أن يثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، فالدفع حق أصلي لأطراف الدعوى. لم يحدد الدستور طبيعة أطراف الدعوى الذين يحق لهم رفع الدفع بعدم الدستورية، و لا شك من حق الأطراف الأصليين للدعوى في إثارة الدفع بعدم الدستورية و يتعلق الأمر بكل من المدعي و أو المدعى عليه في قضية مرفوعة على المحكمة.

ب- أن يقدم الدفع أثناء النظر في القضية أمام إحدى الجهات القضائية :

يرتبط الدفع بعدم الدستورية بنزاع قضائي مثار أمام أحد الجهات القضائية، سواء كانت أول درجة أو جهات الاستئناف أو النقض؛ العادية منها أو الإدارية، باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية أثناء فصلها ابتدائيا في القضية المرفوعة أمامها³⁰.

ج- أن يتعلق الدفع بعدم الدستورية أن يتوقف الدفع على الحكم التشريعي يعود عليه مآل النزاع :

يقصد بالحكم التشريعي حسب المفهوم الشكلي للقانون، القوانين الصادرة من طرف البرلمان، وتشمل القوانين العادية، و الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، و الأوامر و المراسيم التشريعية التي عرفتها الجزائر في مراحل سياسية استثنائية³¹. يجب أن يكون الحكم التشريعي هو الحكم الذي يستند عليه القاضي للفصل في النزاع القضائي المعروض أمامه، و غير حائز لحجية الشيء المقضي فيه³².

د- أن يكون القانون المطعون فيه يمس بالحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور :

لا يكف أن يكون الحكم التشريعي مخالفا للدستور، إنما يجب أن يخرق الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور³³.

ه- أن يتم الدفع بموجب إحالة من الجهات القضائية المختصة :

لا يتصل المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية إلا بموجب إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع على أن يتسم الوجه المثار في الطعن الدستوري بالجدية .

ثانيا: إجراءات الدفع بعدم الدستورية :

يثار الدفع بعدم الدستورية في شكل مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة تحت طائلة عدم القبول³⁴. يتولى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة فور استقبال قرار الطعن استطلاع النائب العام أو محافظ الدولة³⁵ حسب طبيعة النزاع .

ترجى الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، إلا في حالة ما إذا ترتب على وقف النزاع حرمان شخص من الحرية، أو نص القانون على أجل محدد للفصل في القضية أو توفر عنصر الاستعجال³⁶. يترتب على عدم صحة الإجراءات رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية ويبلغ إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا أثناء الطعن في القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه³⁷.

تتولى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع الفصل في إمكانية إحالة بالدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري، خلال أجل شهرين من تاريخ استلام القرار المتضمن الدفع بعدم الدستورية من جهة قضائية، أو من تاريخ إثارة الدفع مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة على سبيل الأولوية³⁸، بموجب قرار مسبب يرسل إلى المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف³⁹.

المطلب الثاني : الطعن :

حدد المشرع أطراف الطعن (الفرع الأول)، و آجال الطعن (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أطراف الطعن :

لم تتوحد نصوص قانون الانتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري، والنصوص التنظيمية في استخدام مصطلح موحد خاص بالطعن الانتخابي، حيث يطلق عليه مصطلح احتجاج، وفي نصوص أخرى مصطلح اعتراض، فضلا عن مصطلح الطعن في حد ذاته⁴⁰.

منح المشرع حق الطعن في صحة عملية التصويت إلى كل من المترشح ومثله القانوني دون الناخبين⁴¹ باستثناء الاستفتاءات، والتي قد تتحالف لصالح مرشح معين أو تغض النظر عن تجاوزات، تهدم المسار الشفاف للانتخابات، فلا تثير أي نزاع انتخابي أمام المجلس الدستوري، أو قد تثير نزاعات لا أساس لها من الصحة رامية إلى التشكيك في العملية الانتخابية⁴². بخلاف المشرع الفرنسي الذي منح هذا الحق للناخبين من خلال إدراج طعونهم في المحضر الموجود بمكتب التصويت عند ملاحظتهم حدوث تجاوزات خلال قيامهم بالاقتراع، إلى جانب ممثلي الدولة والمترشحين والذين يحق لهم خلال أجل 48 ساعة من غلق الاقتراع إشعار المجلس الدستوري حول الخروقات القانونية التي شهدتها عمليات التصويت في الدوائر الانتخابية بالنسبة لممثلي الدولة، ولجمل عمليات التصويت بالنسبة للمترشحين⁴³.

وذلك تماشيا مع حصر حق رقابة عمليات التصويت لكل من المترشحين أو من يمثلهم في حدود خمسة (5)⁴⁴ مترشحين أو قوائم مترشحين في مكتب التصويت الواحد، من بينهم ممثلين اثنين (2) مؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفتهم ملاحظين⁴⁵ بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، بمعدل ممثل واحد في كل مركز تصويت ثابت وممثل واحد في كل مكتب تصويت ثابت، وعلى أن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت⁴⁶.

أما الناخبين فلا حق لهم في مراقبة عمليات التصويت، إلا فيما تعلق بحقهم في القيام بعملية الفرز في المكتب الذي سجلوا فيه⁴⁷. وهنا يظهر لنا جليا تناقض رؤية المشرع وتردده، وعدم جدوى منح ذلك الحق للناخبين، نظرا لعدم أحقيتهم في كتابة ملاحظتهم في محضر فرز الأصوات التابع للمكتب الذي قاموا به بعملية الفرز، فقد حصر المشرع حق تسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات على المترشح أو مثله المؤهل قانونا⁴⁸ إلا فيما تعلق بعملية الاستفتاء⁴⁹، وذلك يعتبر إجحافا في حق الناخب واستبعادا لدوره الرقابي الفعال.

الفرع الثاني : آجال الطعن :

منح المشرع الجزائري أجل ثماني وأربعين ساعة (48) الموالية لإعلان النتائج لتقديم طعن في الانتخابات التشريعية⁵⁰، يمتد إلى أجل أقصاه 5 أيام بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار مدة اثنان وسبعون (72) ساعة الممنوحة للمجلس الدستوري لإعلان نتائج الانتخابات التشريعية⁵¹، ورفض المجلس الدستوري الطعون المقدمة قبل الإعلان في النتائج الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 5 يونيو 1997 شكلا نظرا لعدم قانونيتها⁵².

يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام، ابتداءً من تاريخ التبليغ⁵³. وبعد انقضاء هذا الأجل يفصل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام⁵⁴. بينما لا تتعدى المدة الواجب الممنوحة لرفع طعن في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء مدة أربع وعشرين (24) ساعة بما أن الطاعن مجبر على تدوين طعنه في المحضر الموجود بمكتب التصويت وإرساله إلى المجلس الدستوري. وهي مدة قصيرة جدا لجمع الأدلة والبراهين من وثائق ومستندات لتأسيس طعنه. وهو ما قد يفسر لحد بعيد رفض المجلس الدستوري لكل الطعون المودعة لديه خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، 2004، 2009، 2014 بمعدل 192 طعنا 94 طعنا خلال رئاسيات 2014⁵⁵.

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الدستورية:

بمجرد ما يخطر أعضاء المجلس الدستوري الجزائري، فهم يقومون بواجب الرقابة وفق إجراءات سهلة نص عليها النظام الداخلي للمجلس الدستوري، يغلب عليها الطابع القضائي سواء أثناء الفصل في الرقابة على دستورية القانونية (المطلب الأول)، أو أثناء الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الفصل في دستورية القوانين

يتداول المجلس الدستوري العمل الرقابي بمجرد وصول رسالة الإخطار إليه (الفرع الأول)، قصد إبداء رأي في النزاع الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مداوات المجلس الدستوري

تسجل رسالة الإخطار، أو قرار إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في سجل الإخطارات، أو سجلات الدفع بعدم الدستورية، حسب الحالة، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁵⁶، مقابل إشعار بالاستلام⁵⁷.

يتولى المجلس الدستوري فور استلامه الإخطار بالدفع، إعلام رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان، والوزير الأول، لتقديم ملاحظاتهم حول موضوع الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه⁵⁸، ثم الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة بتاريخ انعقاد الجلسة حتى يتسنى لهم تقديم ملاحظاتهم وجاهايا⁵⁹.

يتعين على المجلس الدستوري الفصل في دستورية الحكم التشريعي محل الإخطار يفصل المجلس الدستوري في موضوع الرقابة في جلسة مغلقة⁶⁰، وخلال أجل أربع (04) أشهر من تاريخ استلام الإخطار، يمدد مرة واحدة لمدة أقصاها أربع أشهر بقرار مسبب يتم تبليغه للجهة صاحبة الإخطار⁶¹، بموجب قرار صادر بعد المداولة، يبلغ إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وينشر في الجريدة الرسمية⁶².

تنتهي مداوات المجلس الدستوري بإبداء رأي في حالة الرقابة السابقة على دستورية القوانين ، أو قرار في حالة الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الثاني : إبداء المجلس الدستوري للرأي أو القرار :

تكتسي آراء و قرارات المجلس الدستوري الجزائري طابعا نهائيا، ملزما لكل السلطات العمومية⁶³ و " ترتب كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها لازالت قائمة،..."⁶⁴.

فإذا ارتأى المجلس الدستوري دستورية أو مطابقة النص القانوني للدستور يصدر النص القانوني و ينشر في الجريدة الرسمية. لا يصدر القانون العضوي غير مطابق كليا لأحكام الدستور، أو إذا تضمن أحكاما غير مطابقة للدستور و لا يمكن فصلها عن بقية الأحكام الأخرى، و إلا فيصدر فلرئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي باستثناء الحكم القانوني الغير مطابق للدستور، أو طلب قراءة جديدة من البرلمان، على أن يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور⁶⁵.

أما إذا تعلق الحكم الغير مطابق للدستور بأحد نظامي غرفتي البرلمان، وحب تعديله من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وعرضه من جديد على المجلس الدستوري⁶⁶.

إذا ارتأى المجلس الدستوري في رقابته لدستورية المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أوها غير مطابقة للدستور فلا يتم المصادقة عليها⁶⁷، بينما إذا صرح بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي معروض أمامه للرقابة، وكان هذا الأخير غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخاطر بشأنه، يعاد هذا النص إلى الجهة المخطرة⁶⁸.

يفقد النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية الغير دستوري يفقد الأثر ابتداء من يوم قرار المجلس⁶⁹، فإذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية النص محل الدفع بعدم الدستورية يلغى، و يسحب من النظام القانوني ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار إذ يمنع على المحاكم القضائية تطبيق هذا الحكم على جميع الدعاوى وليس فقط على الدعوى التي أثيرت بمناسبة الدفع بعدم الدستورية⁷⁰.

المطلب الثاني : إجراءات الفصل في الطعون الانتخابية :

تكون إجراءات الفصل في الطعون كتابية وتتسم بالطابع الوجاهي (الفرع الأول)، ويقوم فيها المجلس الدستوري بالتحقيق (الفرع الثاني)، وهو ما يضمن عليها الطابع القضائي⁷¹، ويظهر ذلك جليا في هيكلية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول : إجراءات كتابية وجاهية :

ارتأى المجلس الدستوري التمييز بين إجراءات الانتخابات التشريعية وإجراءات الانتخابات الرئاسية حيث قام بإلغاء المادة 28 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، والتي كانت تنص على نفس إجراءات الطعن المكرسة في الانتخابات التشريعية، من خلال دعوى ترفع مباشرة إلى المجلس الدستوري في عريضة تسجل خلال مدة 48 ساعة من تاريخ إعلان النتائج، دون الاستغناء عن حق المعنيين في الاحتجاج أمام مكتب التصويت، وذلك على أساس عدم دستورتها، كون صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية ونهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية وليس المجلس الدستوري⁷².

يرفع المترشح للانتخابات التشريعية أو الحزب السياسي المشارك في هذه الانتخابات، اعتراضه على صحة عمليات التصويت في شكل عريضة⁷³.

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

- 1- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة للانتخابات لمجلس الأمة.
- 2- تسمية الحزب/وعنوان مقره/صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، إذا ما تعلق الأمر بحزب سياسي.

3- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له.

4- ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم⁷⁴.

كما يشترط في الاحتجاج كما سماه المشرع، أو الطعن كما سماه المجلس الدستوري والذي يدونه المترشح أو ممثله المؤهل قانونا، والناخب في حالة الاستفتاء أن يحتوي على اللقب، الاسم، والعنوان، عرض الوقائع، والوسائل التي تبرر الطعن⁷⁵. كما يجب أن تحتوي الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب والاسم والعنوان والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن⁷⁶.

يبلغ المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا والذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ⁷⁷.

الفرع الثاني : التحقيق في الطعون الانتخابية:

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر⁷⁸ لدراسة كل طعن متعلق بالانتخابات الرئاسية وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه⁷⁹. ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحصار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري⁸⁰، ومنها صناديق الاقتراع، ومحاضر الفرز لمكاتب التصويت محل الطعن ومختلف الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية. ويوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين⁸¹.

الفرع الثالث : قرارات المجلس الدستوري:

احترم المجلس الدستوري الشروط والبيانات التالية عند وضعه لآرائه وقراراته و المتمثلة في ذكر تاريخ ذكر تاريخ إيداع العريضة، الحزب المودع، ممثله، وبعد الإطلاع على ملف الطعن وإشعار المطعون ضده والإطلاع على الملاحظات الكتابية للمطعون ضده.

يتضمن الرأي أو القرار الصادر عن المجلس الدستوري، تأشيرات متعلقة بالطعن، المواد الدستورية التي يتأسس عليه الإخطار، تاريخ ورقم تسجيل رسالة الإخطار بالأمانة العامة للمجلس وموضوع الطعن. تتبع التأشيرات مباشرة بالاعتبارات وهي مجموعة من الحيثيات والتعليقات، التي يوضح المجلس الدستوري من خلالها الأسباب التي أسس عليها آراءه أو قراراته.

يصدر المجلس الدستوري قرارا بإلغاء الانتخاب إذا تأكد من وجود فارق بين عدد الأظرفة وهي مجموع عدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها، وبين عدد الناخبين⁸²، ويصدر قرارا بإلغاء الانتخاب بمركز التصويت المعني وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات للبلدية التابعة لها مكتب التصويت المعني وكذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية .

يقوم المجلس الدستوري بتصحيح نتائج الاقتراع بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا إذا تبين له عدم تطابق بعض النتائج المدونة في محاضر الفرز مع تلك المدونة في محاضر الإحصاء البلدي وأو وجود أخطاء في حساب الأصوات التي تحصلت عليها قائمة الطاعن⁸³، عدم تطابق بين بعض المحاضر، وجود أخطاء في تدوين نتائج مكاتب التصويت التابعة لإحدى البلديات⁸⁴ .

يقرر المجلس الدستوري قبول الطعن شكلا والتصريح⁸⁵ بسبق الفصل في الطعن في موضوعه مع الإشارة إلى رقم القرار الذي فصل فيه⁸⁶ وذلك إذا كانت الوقائع التي يثيرها الطاعن والمتعلقة بنتائج العملية الانتخابية على مستوى البلديات التابعة للدائرة الانتخابية وانعكاس ذلك على نتائج الانتخابات التشريعية كانت موضوع طعن أودعه مترشح آخر.

خاتمة :

عمد المؤسس الجزائري على غرار الدساتير المعاصرة، إلى تخصيص إجراءات لتنظيم جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الدستورية، إذ استلزم أن يخطر من طرف رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس غرفتي البرلمان، الأقلية البرلمانية، و المواطن فيما لرقابة دستورية أو مطابقة الأحكام التشريعية للتشريع، سواء ما تعلق بالتشريع، أو التنظيم، أو المعاهدات الدولية، كما حدد أطراف الطعن فيما تعلق بالنزاع الانتخابي. كما لم يتخلف النظام الداخلي على إضفاء الطابع الجدي على المنازعة الدستورية، من خلال النص على إجراءات فصل قضائية، تجعل من المجلس الدستوري جهة قضاء دستورية بامتياز .

الهوامش:

¹ - د/محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص175.

- 2- أنظر ديباجة دستور 1996 الفقرة 11، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل و المتمم .
- 3- أنظر الباب الثاني السلطة و تنظيمها، الفصل الأول الوظيفة السياسية، المواد 95 إلى 103 من دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة 24 نوفمبر 1976، العدد 94.
- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 116.
- 4- دستور 1989 الجزائري، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في اول مارس 1989، العدد 09، المعدل و المتمم.
- 5- دستور 1996 الجزائري، المرجع السابق.
- 6- نوال لصلح، خصوصية الدوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص ص 968-1003، سيماص ص 272-276.
- 7- بيان 25 يوليو 1995، أحكام الفقه الدستوري، رقم 1، ص 65.
- 8- دهينة خالد، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستورية، الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 14، نوفمبر 2006، ص ص 45-46.
- 9- المادة 8 من النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 6 غشت سنة 2000، العدد 48، المعدل و المتمم.
- 10- الرأي رقم / 12 ر.ق / م د 01 /، مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 4 فبراير 2001، العدد 09.
- عن نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 14 جويلية 2010، ص ص 263-264.
- 11- بوشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 36.
- 12- المادة 04/الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.
- 13- تنص المادة 70 من دستور 1996 و المادة 1/67 من دستور 1989: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور...".
- 14- بوالشعير السعيد، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 67.
- 15- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2000-2001، ص 14.
- 16- رأي رقم 13 /ر.ق.ع.م.د./02، مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، نشرة صادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، 2002، رقم 07، ص ص 9-13.
- 2- رأي رقم 14 /ر.ق.ع.م.د./03 المؤرخ في 20 محرم عام 1424، الموافق ل 23 مارس سنة 2003، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، أحكام الفقه الدستوري، المرجع نفسه، 2003، ص ص 9-1.
- 18- النويضي عبد العزيز، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دار النشر المغربية، المغرب، الطبعة الثانية، العدد 29، 2003، ص 48.
- 19- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 121.
- 20- George BURDEAU, Francis, HAMON, Michel TROPER, Droit Constitutionnel, LGDJ, 25eme Edition, Paris, 1997 P 689.

- 21- تنص المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق : " إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقة للدستور. يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".
- 22- رأي رقم 13 /ر.ق.ع.م.د.02/، مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، نشرة صادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، 2002، رقم 07، ص 9-13.
- 23- رأي رقم 14 /ر.ق.ع.م.د./ 03 المؤرخ في 20 محرم عام 1424، الموافق ل 23 مارس سنة 2003، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، أحكام الفقه الدستوري، المرجع نفسه، 2003، ص 1-9.
- 24 المادة 187/ الفقرة الثانية من دستور 1996، مرجع سابق
- 25- خلفان كريم، توسيع إخطار المجلس الدستوري و إدراج آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة في إطار اليوم الدراسي الدولي، حول موضوع " المؤسسات في القضاء الدستوري"، المنظم من طرف مخبر القانون، المجتمع و السلطة، وجامعة وهران 2 محمد بن احمد، بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات الدستورية - المجلس الدستوري-، المنعقد يوم 05 ماي 2016، الجزائر، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، رقم 2، 2017، ص 204.
- 26 بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، مجلة إدارة، الجزائر، مجلد 8، عدد 1، 1998، ص 4.
- 27- المادة 186/ الفقرة الأولى من دستور 1996، مرجع سابق.
- 28- المادة 186/ الفقرة الأولى من دستور 1996، مرجع سابق.
- 29- المادة 111 من دستور 1996، مرجع سابق.
- 30 المادة 03 من قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 05 سبتمبر 2018، عدد 54، ص 10.
- 31- صام إلياس، " الحكم التشريعي " في إطار إجراءات الدفع بعدم الدستورية : المفهوم و النطاق، مجلة صوت القانون، الجزائر، العدد 02، نوفمبر 2019، ص ص 1157 - 1171، سيما ص 1167.
- 32- المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.
- 33- سعوداوي صديق، "آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور- دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري -"، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزائر، الجزء الأول 2017، ص 162.
- 34- المادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16، مرجع سابق.
- 35- المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-16، نفس المرجع.
- 36- المادتين 11، 10 من القانون العضوي رقم 18-16، نفس المرجع.
- 37- المادة 09 من القانون العضوي رقم 18-16، مرجع سابق.
- 38- المادتين 13، 14 من القانون العضوي رقم 18-16، مرجع سابق.
- 39- المادة 17 من القانون العضوي رقم 18-16، نفس المرجع.
- 40 - تشير المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ سنة 2000، إلى مصطلح الطعون، وبالمقابل تشير المادة 32 إلى مصطلح الاحتجاجات، الأمر الذي ينطبق على نصي المادتين 28 و 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ سنة 2012.
- 41 - رفض المجلس الدستوري الطعون التي تقدم بها الناخبون خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و 1999 على أساس عدم امتلاكهم صفة الطاعن.
- انظر إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995، عدد 72، والإعلان رقم 01-99 المؤرخ في 20 أبريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، المؤرخة في 21 أبريل 1999، عدد 29، ص 03.

- راجع المادة 171 والمادة 172 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، والمادة 167 من القانون العضوي 12 - 01، وقد كان القانون الانتخابي 89-13 على خلاف الأمر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، يمنح الحق للناخب في أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت، وذلك طبقاً لأحكام المادة 117 منه.
- لم يشر النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لمن له الحق في الطعن بشكل صريح، وترك المجال في ذلك للقانون العضوي 12 - 01 ولضرورة العودة إلى المادة 167.
- 42 - سماعيل لعادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 13 جوان 2013، ص 364.
- 43 - Article 30 du décret n 2001-213 du 8 Mars 2001, portant application de la loi n 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du président de la république au suffrage universel, modifié par le décret n 2002 - 243 du 21 janvier 2002, JORF 23 février 2002 et le décret n 2016-1819 du 22 décembre 2016, jorf 23 décembre 2016.
- 44 - المادة 166 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 45 - المادة 167 / 3 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
- 46 - المادة 167 / 2 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
- 47 - المادة 49 / 1 وفقرة 2 من القانون 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
- 48 - المادة 168 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 49 - المادة 172 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 50 - المادة 171 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 51 - المادة 101 من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 52 - البيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 02، 1997، ص 47.
- 53 - المادة 2/171 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 54 - المادة 3/171 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 55 - انظر إعلان المجلس الدستوري رقم 04/04 المؤرخ في 12 أبريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، مرجع سابق.
- 56 - المادتين 6، 11، من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لسنة 2019، المرجع السابق.
- 57 - المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2019، المرجع السابق.
- 58 - المادة 21، من القانون العضوي رقم 18-16، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.
- المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري 2019، مرجع سابق.
- 59 - العيساوي حسين، "الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري"، مجلة المحامي، الجزائر، عدد 32، جوان 2019، ص 109.
- 60 - المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.
- 61 - المادة 189 / الفقرة الثانية من دستور 1996، مرجع سابق.
- 62 - المواد 22، 23، 24، 25، من القانون العضوي رقم 18-16، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.
- 63 - المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 2016، و المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.
- 64 - قرار رقم 01 - ق. ا م د - 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، المرجع السابق، ص 32-35.
- 65 - المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.
- 66 - المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.
- 67 - المادة 190 من دستور 1996، مرجع سابق.
- 68 - المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.
- 69 - المادة 191 / 1 من دستور 1996، مرجع سابق.
- 70 - المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

- ضيف محمد، "إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري"، مجلة المحامي، عدد 32، 2019، ص 92.
- 71 - إلياس جوايدي، دور المجلس الدستوري الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، 3 و 4 مارس 2013، جامعة قلمة، الجزائر، ص ص 210 - 222، سيما ص 213.
- 72 - مسعود شيهوب، "المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، الجزائر، ص ص 88 - 110، لاسيما ص 99.
- 73 - المادة 171 /ن القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 74 - المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، المرجع نفسه.
- 75 - المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، المرجع نفسه.
- 76 - المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، المرجع نفسه.
- 77 - المادة 2/171 من القانون العضوي رقم 16-10، والمادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.
- 78 - المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.
- 79 - المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، مرجع سابق.
- 80 - المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، مرجع سابق.
- 81 - المادة 1/51 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، مرجع سابق.
- 82 - قرار رقم 10/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- 83 - قرار رقم 01/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- قرار رقم 04/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- قرار رقم 05/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- قرار رقم 08/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- قرار رقم 11 /ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- قرار رقم 15/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- قرار رقم 16/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- 84 - قرار رقم 03/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34. قرار رقم 02/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- 85 - قرار رقم 02/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- قرار رقم 13/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- قرار رقم 14/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- قرار رقم 06/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- قرار رقم 17/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.
- 86 - قرار رقم 02/ق.م. د/ مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، عدد 34.